۶. شک در صدق؛ شک در مکلف به:

شیخ محمد سند

الخامس: خروج الطائف عن الكعبة و عن الصفة التي في أطرافها المسماة بشاذروان (1).

(1) حكي الاتفاق عليه بين الفريقين، كما حكي عن التواريخ أنه من اساس الكعبة، إلّا أن قريش بنت الكعبة دون ذلك. ال سيما و أن الشاذروان كلمة فارسية معرّبة بمعنى أساس البناء.

و قد ذكر في البحار جملة من الرواياتالعامة التي فيها قول النبي لعائشة .. ولا أن قومك حديثوا عهدٍبالكفر لهدمت الكعبة و ادخلت فيها ما أخرج منها و أدخلت الجدار ..

و على أي تقدير فلو فرض الشك فمقتضى الاصل هو الاشتغال للشك في صدق الطواف بالبيت ولو جعل طوافه فوق الشاذروان إذ يحتمل أنه طواف في البيت لا حوله.

(و دعوى) أن المقام ليس من الشك في المكلف به بل من الشك في التكليف لكون الشبهة مفهوميّة مرددة بين الأقل و الأكثر، كما في المبيت في منى في المواضع المشكوكة أنها منها، و كذا الذبح فيها، و كذلك الوقوف في عرفات و المزدلفة في الحدود المشكوكة أنها منها، فإن إخراج المشكوك عن اطلاق المتعلق تقييد زائد. من (غير صحيحة) و ذلك لان المقام ليس من الشبهة المفهوميّة و انما هو من الشبهة الصدقيّة لأن ألفاظ العالم موضوعة للموجودات الخارجيّة، فالشك في صدق العنوان عليها و بالتالي في المكلف به[1].

[1] سند العروة الوثقى - كتاب الحج؛ ج3، ص: ۳۱۰-۳۱۱

بازبینی #1
ایجاد شده 23 مارس 2025 11:17:09 توسط
به روزرسانی شده 23 مارس 2025 11:17:37 توسط